رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل الأجر المترتب على صلاة الجنازة خاص بالصلاة عليه جماعة في المسجد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اذا سبقت الجنازة الى المقبرة ثم صليت عليها هناك هل احصل على قيراط الصلاة - 00:00:00

امن هذا القيراط قاص بالصلاة الاولى في المسجد ثم هل احصل على القيراط الثاني الخاص بالاتباع ارجو توضيح المسألة الحمد لله لقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة فصلا - 00:00:19

لا داعي الى كثرة النقاش ولا الى سرد الخلاف واقوال العلماء وادلتهم مع بيان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وهي انه ثبت عنه في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:00:36

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فله قيراطان والمعلوم ان القيراط الاول لاتباعها وتشييعها والقيراط الثاني للصلاة عليها - 00:00:56

فمتى ما جئت بالامرين جميعا تحقق لك اجر القيراطين باذن الله عز وجل ان قبل الله منك طاعتك واخلصت فيها نيتك واما اذا فعلت واحدة وتركت الاخرى فانه ليس لك الا اجر ما فعلت - 00:01:21

فان صليت ولم تتبعها الى المقبرة فان لك اجر الصلاة قيراط الصلاة وان اتبعتها ولم تصلي فلك قيراط الاتباع باذن الله عز وجل فاذا صليت عليها في المقبرة فلك قيراط الصلاة - 00:01:40

لدخولك في قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصلى عليها ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت اجر قيراط الصلاة المسجدية فيثبت لك هذا القيراط باذن الله عز وجل اذا صليت على جنازة اخيك المسلم سواء في المسجد او في المقبرة - 00:02:00

واما مسألة الاتباع فانا الاحوال ثلاثة اكمل هذه الاحوال ان يشيع المسلم اخاه من من الموضع الذي صلى عليه فيه الى قبره فان كان راكبا فيكون خلفنا وان كان ماشيا فيكون في اي جهة شاء منها امامها او عن يمينها او عن شمالها - 00:02:23

حتى توضع عن اعناق الرجال. فحينئذ وحتى توضع عن اعناق الرجال ويفرغ من دفنها فما هذا اكمل ما يدخل في مسمى التشييع والاتباع القسم الثاني هو ان يصلي عليه في المقبرة ثم يسبقهم عفوا هو ان يصلي عليه في المسجد ثم يسبقهم الى المقبرة - 00:02:52

فهذا وان كان يسمى اتباعا وتشييعا لكنه ليس كدخول الاول في مسمى التشييع والاتباع لكن له له الاجر باذن الله عز وجل واما الثالث وهو الا فهو الرجل الذي لا يصلي على جنازة اخيه في المسجد - 00:03:17

وانما يسبقهم. يعني يسبق المشيعين كلهم اه الى المقبرة وينتظرها. فهذا في الحقيقة لا يسمى مشيعا ولا يسمى متبعا انتبه لهذا فان صليت عليها في المسجد واتبعتها فلا جرم ان هذا تشييع - 00:03:38

وهو التشييع المطلق وان صليت عليها ثم خرجت بسيارتك الى المقبرة لا جرم ان ذلك ايضا من التشييع والاتباع لكنه مطلق التشييع ومطلق الاتباع واما الحالة الثالثة فهي الا تصلي عليها في المسجد وانما تسبقهم - 00:04:00

جميعهم الى المقبرة وتنتظر حتى تأتي الجنازة. فحينئذ لا تدخل في مسمى المشيع لهذه الجنازة ولا في مسمى تبعي المتبع لها وهنا

بالمناسبة اود ان انبه على مسألة وهي ان من الناس من يتحرج في مسألة التشييع والاتباع ان يكون مع الجنازة مع مع المشيعين لها - 00:04:24

بحيث انه يخرج نفسه عن دائرة المتبعين والمشيعين بمجرد خروجه من بنيات الطريق طلبا للاختصار للوصول للمقبرة فانا اقول اذا خرج الانسان في بعض الطرق من باب طلب الاختصار والبعد عن الزحام في التشييع فلا فلا يخرجه ذلك - 00:04:51

عن دائرة عن دائرة المشيعين اذا كان ملتقى الجميع في المقبرة ولعل ما بيناه واضح ان شاء الله والله اعلم - 00:05:12